٢٠٠٦/٤/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٢٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٤/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٣٤

السيد المهندس / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٢٨٤٥] المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ بشأن مدى أحقية العـــاملين المعينين بنظام المكافأة الشاملة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة فى حساب كامل مـــدة خدمـــتهم السابقة التى قضوها بعقود عمل مؤقتة بالوزارة بنظام المكافأة الشاملة قبل تعيينهم على وظائف دائمة.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن وزارة التجارة الخارجية والصناعة كانـــت قد أصدرت قرارها رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين بعض العاملين لديها بنظام المكافأة الشـــاملة بوظـــيفة سائق مركبات ثالث بالدرجة الخامسة بالمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الحـــركة والـــنقل طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـــة رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، وأحكام الكتاب الـــدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين العاملين بمكافآت شاملة على درجات دائمة، وإذ تقـــدم هؤلاء العاملين بطلبات إلى جهة عملهم يلتمسون فيها ضم مدة خدمتهم السابقة التى أمضوها بنظام المكافأة الشاملة إلى مدة خدمتهم كمدة خبرة عملية، فارتأت الوزارة استطلاع رأى الجهـــاز المركـــزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن، الذى أفاد بكتابيه رقمى ٨٥٢٥، ٩٩٣٣ المؤرخين ٢٠٠٤/٦/٢٨، ٢٠٠٤/٨/٩ بأن العامل الذى يتم تثبيته وفقاً لحكـــم

الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ آنفة الذكر دون اعلان أو امتحان خروجاً على القواعد العامة فى التعيين تطلب المشرع لتثبيته توافر امرين :ـ أولهما: قضاء مدة ثلاثة سنوات متصلة بالعمل المؤقت، ثانيهما :ـ الحصول على المؤهل المتطلب لشغل الوظيفة التى تم تثبيته عليها، وبدون توافر الشرطين معاً لا يتم التعيين، وأنه طالما أن مدة الثلاث سنوات متطلبة لشغل الوظيفة فلا يجوز حسابها كمدة خبر عملية زائدة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أما المدد التى تزيد على ذلك فيجوز النظر فى حسابها إذا كانت تتفق وطبيعة الوظيفة المعين عليها العامل، ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين بالجهة، وبمراعاة قيد الزميل فى جميع الأحوال، وعلى أثر ذلك صدر القرار التنفيذى رقم [٤٧٦] لسنة ٢٠٠٤ بحساب مدة الخبرة العملية الزائدة على ثلاث سنوات التى أمضاها المعروضة حالتهم بالوزارة بنظام المكافأة الشاملة قبل تعيينهم بوظيفة سائق مركبات ثالث بالدرجة الخامسة بالمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الحركة والنقل، وإذ لم يرتض هؤلاء تسوية حالتهم الوظيفية على هذا النحو لرغبتهم فى حساب كامل مدة خدمتهم التى أمضوها بعقود عمل مؤقتة كمدة خبرة عملية فتظلموا من قرار الضم، فطلبتم الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها. وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان" وتنص

الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ على أن " كمـــا يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شـــاملة على إعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولـــة والهيـــئات الإقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، فى الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التى يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظـــيم والإدارة " كمـــا تـــنص المادة (٢٧) منه والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن " ٠٠٠٠٠٠٠٠ كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس أن تضاف إلى بداية أجـــر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمـــس عـــلاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يســـبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضـــى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجـــر. ويكـــون حســـاب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية "

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما جرى به إفتاؤها ـــ أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد أن جعل القاعدة العامة فى التعيين أن يكون من خلال إعلان يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين فى شغل الوظائف الدائمة، أورد على هذه القاعـــدة بعـــض الاستثناءات فى نصوص متفرقة منها ما استحدثه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من ذات القانون من جواز تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة فى الوظائف الشاغرة بدون اعلان، واشترط لاعمال هذا الاستثناء ثلاثة شروط أولها : أن يكون التعيين فى أدنـــى

الـــدرجات بالجهة التى يعمل فيها العامل بنظام المكافأة الشاملة. وثانيها : أن يكون العامل قد مضـــى علـــى تعيـــنه بالمكافأة الشاملة ثلاث سنوات على الأقل. وثالثها : أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على التعيين. وهذه الشروط مجتمعة وقد استلزمها المشرع لإعمال الاســـتثناء من شرط الإعلان كسبيل للتعيين، فيقتصر أثرها على ما اشترطت له، وهو إعمال الاستثناء ولا تتعداه. بما مؤداه أن مضى ثلاث سنوات على التعيين بالمكافأة الشاملة هو شرط للتعيين بدون إعلان وليس شرطاً لشغل الوظيفة التى يتم التعيين عليها. فلا يجوز اعتبارها مدة خبرة لازمة لشغل الوظيفة، لأن المشرع خصص بطاقة وصف الوظيفة لتحدد فيها مدة الخبرة اللازمة لشغل الوظيفة فمن ثم فهى المرجع فى تحديدها، فإن لم تشترط مدة محددة لشغل وظيفة معيـــنة كان للعامل أن يطلب ضم مدة خبرته السابقة، وإذا اشترطت مدة كان له أن يطلب ضـــم مـــا يـــزيد عليها. لذلك فإن مدة العمل بمكافأة شاملة يجوز حسابها ضمن مدة الخدمة بالضـــوابط المحددة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، دون أن يمنع من ذلك أن هذه المدة كانت سببًا للتعيين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) من ذات القانون، لأن لكـــل مادة غايتها ومجال إعمال أحكامها فلا تنافر بينهما إن إجتمعا. إذ أن غاية المشرع من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) هى علاج لحالة العامل المؤقت الذى استطالت مدة شغله للوظـــيفة واعتمد على ما توفره له من مورد مالى يقيم أود معيشته، فأجاز المشرع للجهة التى يعمل بها تثبيته على وظيفة دائمة ليستقر فى حياته، ولم يكن تحديد هذه المدة بثلاث سنوات إلا للحـــيلولة دون الإلتفاف على مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠. بينما قصد المشرع من المادة (٢٧) ان من له خبرة سابقة تفيد العمل فى وظيفته الحالية جاز حسابها ضمن مدة خدمته، يستوى فى ذلك أن تكون المـــدة السابقة مدة عمل بمكافأة شاملة أم بغيرها من أساليب شغل الوظائف، كما يستوى ان تكون قضيت فى ذات الجهة ام فى جهة غيرها.

وحـــيث انه ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ان المعروضة حالتهم تم تعيينهم بوزارة التجارة الخارجية والصناعة ابان شهر ابريل من عام ٢٠٠٠ وقد تم تعيينهم علـــى

وظائف دائمة بالوزارة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) سالفة البيان اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٢٢ بوظيفة سائق مركبات ثالث بالدرجة الخامسة بالمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الحركة والنقل، فمن ثم يحق لهم حساب مدة خبراتهم السابقة بالضوابط المحددة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم فى حساب مدة خبراتهم السابقة التى قضوها بالمكافأة الشاملة بالضوابط المقررة فى المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشر

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة